في اباحة الدم امر ابن الزبير وعائشة اباه قائم مقام القتل الحقيقي في ذلك وكذلك
قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل ام لا لانه مظنة لسفك الدماء المحرمة وقول الله عز
وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا دل على انه انما
يباح قتل النفس بشيئين احدهما بالنفس والثاني بالفساد وكذلك تكرر شرب الخمر
والاصرار عليه هو مظنة لسفك الدماء المحرمة وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حد
ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافتراء القذف الموجب لجلد الثمانين ولما قدم وفد
عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الاشربة والانتباذ في الظروف قال ان
احدكم ليقوم الى ابن عمه يعني اذا شرب الخمر فيضربه بالسيف وكان فيهم رجل قد اصابته
جراحة من ذلك فكان فيما اوصاهم به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا كله يرجع الى اباحة الدم
بالقتل اقامة لمظان القتل مقام حقيقته لكن هل نسخ ذلك كله او حكم باق هذا هو محل النزاع
واما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو اتى بالشهادتين
فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين ابيح دمه لانه قد ترك بذلك دينه وكذلك
لو استهان بالمصحف والقاه في القاذورات او بمحمد ما يعد من الدين بالضرورة كالصلاة وما اشبه ذلك مما يخرج من الدين وهل يقوم مقام ذلك من ترك شيئا من اركان
الاسلام الخمس هذا ينبغي علما انه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك كالمن لا فمن راه خروجا
عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وانكارها ومن لم ير خروجا عن الدين فاختلفوا
هل يلحق بتارك الدين في القتل لكونه ترك احد مباني الاسلام ام لا لكونه يخرج
عن الدين وفي هذا الباب ما قال كثير من العلما في قتل الداعية الى البدع
فانهم نظروا ان ذلك سببها المخرج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة اليه فان استخفى
بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين اذا استخفوا واذا دعى الى ذلك تعلقا
جرمه بافساد دين الامة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتال الخوارج و
قتلهم وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في حكمهم فمنهم من قال هم كفار فيكون
قتلهم لكفرهم ومنهم من قال انما يقتلون لفسادهم في الارض لسفك دماء
المسلمين وتكفيرهم وهو قول مالك وطائفة من اصحابه واجازوا الابتدا

بقتالهم

بقتالهم والاجهاز على جريحهم ومنهم من قال اذا دعوا الى اماهم عليه قوتلوا واذا
اظهروه ولم يدعوا اليه لم يقاتلوا وهو نص احمد واسحق وهو راجع الى قتال من دعى
الى بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداية بقتالهم حتى يبدؤا بقتال او بما يسيغ قتالهم
من سفك دم وغصب كما روي عن علي وهو قول الشافعي وكثير من اصحابنا وقد روي من
وجوه متعددة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل كان يصلي وقال لو قتل لكان
اول فتنة واخرها وفي رواية لو قتل لم يختلف رجلان من امتي حتى يخرج الدجال
خرجه الامام احمد وغيره فيستدل بهذا على قتل المبتدع اذا كان قتله يكف شره
عن المسلمين وعمم مادة الفتن وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك
جواز قتل الداعي الى البدعة فرجعت نصوص القتل كلها الى ما في حديث ابن مسعود
هذا التقرير والله اعلم وكثير من العلما يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرنا انها
منسوخة بحديث ابن مسعود وفي هذا نظر من وجهين احدهما انه لا يعلم ان حديث
ابن مسعود كان متأخرا عن تلك النصوص كلها لا سيما وابن مسعود من قدماء
المهاجرين وكثير من تلك النصوص يروي انها من تأخر اسلامه كابي هريرة وجرير
ابن عبد الله ومعاوية فان هؤلاء كلهم رووا قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والثاني
ان الخاص لا ينسخ العام ولو كان العام متأخرا عند الصحيح الذي عليه جمهور العلما
لان دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين
فلا يبطل الظاهر حكم النص وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل كذب
عليه في حياته وقال لحي من العرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني فارى ان حكم
في دمائكم واموالكم وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة وفي بعضها ان هذا
الرجل قد خطب امرأة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه واذ لما قال لهم هذه المقالة
صدقوه ونزل على تلك المرأة وحينئذ فهو فهذا الرجل قد تزوج بنسا اباحة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يرد عن الدين وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي
بقتل القبطي الذي كان يدخل على مارية وقد كان الناس يتحدثون بذلك

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)